الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عــ61727ـدد القضية

تاريخه : 2018/11/02

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/03/26 والمضمن تحت عدد 853 من طرف الأستاذ "م.ب"

في حق المعقبة : شركة "إ.م.ل" في شخص ممثلها القانوني

مقرها ب **** تونس وبعنوانها ب **** المهدية

ضد :

المعقب ضدهما : 1/"م.ب.ع.ف.ا"

قاطن ب **** المهدية

2/الدخيل : الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في ش م ق

مقر فرعه بالمكتب الجهوي بالمهدية

طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر في مادة الضمان الإجتماعي عن المحكمة الإبتدائية بالمهدية بوصفها محكمة استئناف لأحكام قاضي الضمان الإجتماعي بدائرتها وذلك تحت عدد 21701 بتاريخ 2018/03/01 والقاضي نهائيا بقبول مطلب الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية والإستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد التأمل من كافة أوراق القضية والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده لدى دائرة الضمان الإجتماعي بابتدائية المهدية عارضا انه انتدب للعمل لدى المعقبة بخطة عامل بناء منذ سنة 2001 بأجرة يومية قدرها 21د إلى غاية 2016/04/14 تاريخ إيقافه عن العمل من طرف المطلوبة وتبين بأنها لم تقم بدفع أقساط الضمان الإجتماعي بالكيفية القانونية وشابها نقص وانتهى إلى طلب الحكم بما جاء بعريضة الدعوى.

وحيث بإتمام الإجراءات أصدرت الدائرة المذكورة حكمها تحت عدد 1029 بتاريخ 2017/10/04 يقضي بإلزام الدخيلة الثانية في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في ش م ق مبلغ 24900,526د لقاء مبالغ الإشتراكات غير المدفوعة بنظام الضمان الإجتماعي المتعلقة بالمدعي عن الفترة الممتدة من 2001/09/01 إلى 2016/04/14 ورفض الطلب المتعلق بخطايا التأخير الصادر عن الممثل القانوني للصندوق كإخراج المطلوب من نطاق اللتقاضي وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا.

وحيث استأنفته المحكوم عليها بناء على سقوط الدعوى بمرور الزمن طبق أحكام الفصل 110 جديد من القانون عدد 30 لسنة 1960 المنقح بالقانون عدد 39 لسنة 1988 بتاريخ 1988/05/06 والفصل 147 من م ش وان الأجرة المعتمدة متضاربة.

وحيث قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المبين بالطالع بناء على أن أجل القيام هو عام من انتهاء العلاقة الشغلية طبق أحكام الفصل 111 مكرر من القانون عدد 58 لسنة 1988 المنقح للقانون عدد 30 لسنة 1960 وأن القيام كان في الأجل القانوني وأن الأجر المعمول به تم اعتماده من خلال حكم شغلي عدد 272 بتاريخ 2016/10/14.

وحيث طعنت فيه المحكوم ضدها بالتعقيب بواسطة نائبها طالبا نقضه للأسباب التالية :

1/المطعن الأول : خرق القانون

بمقولة وأن الفصل 121 من م م م ت نص على وجوب أن لا يشارك في المفاوضة غير الحكام الذين تلقوا المرافعة وتبين بأن المحكمة قررت بهيئتها الجالسة والحاضرة بجلسة المرافعة التي عقدتها يوم 2018/02/08 حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 2018/03/01 مع تغيير الهيئة في الأثناء مما يعني أن المحكمة قررت تغيير الهيئة التي استمعت للمرافعات الواقعة في القضية واستبدالها بهيئة أخرى وهو أمر خارق لأحكام الفصل 121 من م م م ت وتم تقديم مطلب في حل المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور آخر حتى يمكن تغيير الهيئة بصفة قانونية وحتى يتسنى له تقديم مؤيد له تأثير على وجه البت فيها لكن المحكمة لم تنتبه لما وقعت فيه ولم تستجب لذلك الطلب.

2/المطعن الثاني : ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع

قولا بأن أسانيد الحكم المعقب متجافية مع الواقع ومع منطوق الأحكام القانونية ذات الصلة بالموضوع وأن المنتفع بالأقساط والمحكوم على منوبته بأدائها له ليس المدعي في الأصل وإنما هو الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وبالتالي فإن أجل السقوط الوارد بالفصل 110 من القانون عدد 58 لسنة 1988 المؤرخ في 1988/05/06 هو المنطبق على تلك الصورة وأدلى المعقب ضده للمحكمة بجدول محدد لتواريخ انخراطاته بالصندوق وتبين بأنه عمل لدى عديد الأطراف الأخرى وأن بداية عمله لدى المعقبة كان خلال سنة 2005 وليس بداية من شهر سبتمبر 2001 وأنه قام بخلاص الصندوق في كامل أقساط التغطية الإجتماعية المستحقة منه بداية من تاريخ انتدابه من سنة 2005 مثلما يتضح من الكشف المذكور.

المحـــكمة

عن المطعن الأول :

حيث بخلاف ما أثارته الطاعنة من أن المحكمة حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 2018/03/01 مع تغيير الهيئة في الأثناء فإنه بالرجوع إلى ما تضمنه محضر جلسة محكمة الحكم المعقب والمحرر بتاريخ 2018/02/08 يتضح أن المحكمة المذكورة لم تقرر تغيير الهيئة عند حجزها القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم ولم يتضح أي موجب لذلك وبالتالي فإن حكمها لم يكن خارقا لأحكام الفصل 121 من م م م ت واتجه بذلك رد المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الثاني :

بخصوص الفرع بالمتعلق بسقوط حق القيام :

حيث بخلاف ما تمسكت به المعقبة فإن الفصل 110 من القانون عدد 30 لسنة 1960 كيفما وقع تنقيحه بالقانون عدد 58 لسنة 1988 المؤرخ في 1988/05/06 تتعلق أحكامه بتنظيم سقوط حق القيام المخول للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي على المنخرطين من أجل عدم خلاص معاليم الإشتراك ونص على سقوط حق القيام بمضي 3 سنوات بداية من اليوم الأول من الثلاثة أشهر الموالية للثلاثة أشهر التي لم يخلص معلوم الإشتراك عنها في حين أن النص القانوني المنطبق بخصوص سقوط حق قيام الأجير على مؤجره من أجل خلاص مساهمته في الضمان الإجتماعي هو الفصل 111 مكرر من نفس القانون المشار إليه والذي نص على أنه للأجراء الذين يشملهم هذا القانون أن يقوموا على المؤجرين من أجل خلاص مساهماتهم في الضمان الإجتماعي ويسقط هذا الحق بمرور عام ويبتدئ أجل السقوط انطلاقا من نهاية علاقة الشغل بين المؤجر والأجير وطالما كانت نهاية العلاقة الشغلية بتاريخ 2016/04/14 وقيام المعقب ضده بقضية الحال تم بتاريخ 2016/05/25 فقد تم القيام في بحر الأجل القانوني ولما قضت محكمة الحكم المعقب برد الدفع المأخوذ من سقوط حق القيام مؤسسة ذلك على أحكام الفصل 111 مكرر من القانون عدد 30 لسنة 1960 فقد أضحى هذا الوجه من الطعن غير ذي أساس من القانون وتعين رده.

بخصوص الفرع المتعلق ببداية العلاقة الشغلية :

حيث استبان من الإطلاع على مستندات الإستئناف المقدمة من طرف نائب المعقبة لدى محكمة الدرجة الثانية وتقريره المضاف أنه لم تقع إثارة مسألة بداية العلاقة الشغلية التي أثارتها الطاعنة أمام هذه المحكمة لأول مرة والتي سبق لمحكمة البداية الرد عنها من خلال ما تحرر على الممثل القانوني للمعقبة من إقرار بانطلاقها بداية من سنة 2001 وأن المستأنفة اكتفت بمناقشة أجرة المعقب ضده بما يتعين معه رد هذا الفرع.

بخصوص الفرع المتعلق بدفع كامل معاليم الإشتراك :

حيث بخلاف ما تمسكت به المعقبة فإن تقرير الإختبار أثبت عدم الدفع والنقص في الدفع عن كامل فترة العمل التي كانت بدايتها الثلاثية 3 لسنة 2001 ونهايتها موفى الثلاثية 2 لسنة

2016 وبالتالي فإن التمسك بهضم حقوق الدفاع لعدم استجابة المحكمة لمطلب حل المفاوضة يكون في غير طريقه سيما وأن المطلب المذكور لم يتضمن على وجه الدقة ماهية المؤيد الذي يروم نائب المستأنفة تقديمه لمحكمة الأساس وأن هذه الأخيرة لما ألزمت المعقبة بالأداء على ضوء ما أنتجه الإختبار تكون قد أسست قضاءها على ما له أصل ثابت بأوراق الملف ومتماشيا مع القانون ولم يأت الدفع بما يوهنه وتعين لذلك رده.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 2 نوفمبر 2018 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة لطيفة البغدادي وعضوية المستشارين السيدين رؤوف ملكي والأزهر عوامري وبمحضر المدعي العام السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه